طلاق نص احمد ومناقض لان المطلق اقرب الى الالتزام الصوم فهو اولى ذكره صاحب
المحرر ولم يرد القاضي هذا وان دل عليه كلامه والقول بموجب المطلق متعين وعلى في
المستوعب الاجزاء فانه لم يلزمه ما نذر صيام وانما وجب ذلك عن شهر رمضان
وعلل عدمه فانه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم فلم يقع صيامه عنه والله اعلم
وان نذر اعتكاف عشر الاخير فنقص اجزاه وفاقا بخلاف نذر عشرة ايام من اخر الشهر
فنقص فيقضي يوما وفاقا وان فاته العشر قضاه خارج رمضان ذكره القاضي وفاقا لقضائه عليه
السلام في العشر الاول من شوال المتفق عليه وكقضاء نذر صوم عرفة او عاشوراء في
غيره وقال ابن ابي موسى يلزمه مثله من قابل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور في
المعتكف يقع على امراته عليه الاعتكاف من قابل لاسيما لم علل بليلة القدر ويتوجه
ان من نذر قيامها لزمه مثله اعتكافها ذكره صاحب المحرر وقال في الرعاية يلزمه
مثله من رمضان الآتي في الاشهر قال من عنده ويحتمل مثله من شهر غيره ويتوجه
من نعين العشر نعين رمضان في الخلاف ولهذا الماخذ ذكر في المستوعب المسألة الاولى
قال وقد ذكر ابن ابي موسى قد ذكر قوله ولم يرد ولعل الثاني اظهر لان فعله عليه
السلام تطوع والصوم يجزئ المفضول فيه عن الفاضل بدليل ايام الاسبوع
والاشهر والله اعلم **فصل** ومن قال لله ان اعتكف صائما او بصوم
لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزئه لظاهر قوله
عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان الصوم صفة مقصودة
فيه كالتتابع وكالقيام في صلاة تطوع وذكر صاحب المحرر عن بعض اصحابنا يلزمه
الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما مفردا ووافقه بعض الشافعية كما لو نذر ان يصلي
صائما او بالعكس قال صاحب المحرر ولا نسلم ونقول يلزمه الجمع كما قال في مسألة
وهذا هو المعروف لكون كل منهما ليس مقصودا في الآخر ولا سنة وان نذر ان يصوم

معتكفا

معتكفا فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها قاله صاحب المحرر وفرق في التلخيص
بينهما بان الصوم ليس من شعار الاعتكاف واختاره بعض الشافعية وان نذر ان
يعتكف مصليا فالوجهان في المذهبين وفيهما وجه ثالث لا يلزمه الجمع هنا لتباعد
ما بين العبادتين وكل واحد من الصوم والاعتكاف كف بعينها للزمان فيلزم
الجمع بينهما كالمنذر كالحج والعمرة ولا يلزمه ان يصلي جميع الزمان ذكر ذلك صاحب
المحرر والمراد ركعة او ركعتان ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية وذكرا
ان يصلي معتكفا وانه لا يلزمه ولا فرق بينهما وان نذر ان يصلي صلاة ويقرأ فيها سورة
بعينها لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزئه ذكره في الانتصار وللشافعي قولان
احدهما يجوز التفريق قال صاحب المحرر ويتخرج لنا مثله وقالت الحنفية لا يلزم
خاله الناذر في جميع هذه المسائل اذا كانت عبادة مفردة فان نذر ان يصلي معتكفا
او بالعكس ونحوه لزمه الاول لا الثاني لا مفردا ولا مع الاول لانه لم يلتزمه مفردا
وليس بصفة مقصودة لما يلتزمه بالنذر وان نذر ان يعتكف صائما لزمه الصوم لكونه
شرطا فيه على اصلهم وان نذر ان يصوم معتكفا فلهم وجهان احدهما لا يلزمه سوى
الاول لما سبق والثاني يلزمه الاعتكاف لانه ليس عبادة مستقلة فجاز جعله
شرطا في العبادة التي جعلت شرطا له ونص صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله
لانه التزمه كذلك فيدخل في قوله عليه السلام من نذر نذرا اطاقه فليف به
ولانه طاعة لا تسامح الى الخزانة ولكونه اشق قال وما علل به المخالف يبطل
بالتتابع في الصوم يلزمه ما لنذره وكل يوم عبادة مستقلة والله اعلم
فصل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في احدى المساجد الثلاثة
المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لم يجزه في غيرها خلافا
لابي حنيفة لفضل العبادة فيها على غيرها وللشافعي قول يتعين المسجد الحرام فقط وان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1